



محافظة القليوبية

كراسة الشروط والموصفات

للمزايمة بالمظاريف المغلقة

رقم (١) لعام ٢٠٢١

"المنح ترخيص بالتشغيل للنقل الجماعى لمحافظة القليوبية"

جلسة الاستفسارات: يوم الاثنين الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢١ الساعة الحادية عشر صباحا

جلسة فتح المظاريف الفنية للمزايمة : بمقر ديوان عام محافظة القليوبية – بنها كورنيش النيل بالادارة

العامة للشئون المالية والادارية - ادارة التعاقدات .

في تمام الساعة: - الثانية عشر - ظهر يوم الاربعاء الموافق ٢٠ / ١ / ٢٠٢١.

ثمن نسخة كراسة الشروط الواحدة : - مبلغ ثلاثمائة واحد واربعون جنيها لاغير شاملة القيمة المضافة

سددت بموجب القسيمة رقم: - بتاريخ ١١ / ٢٠٢١

عدد الصفحات التي تتضمنها الكراسة: (٣٧ صفحة) متضمنة الغلاف.

رئيس اللجنة

اللجنة



الفهرس

القسم الاول: تمهيد..... ٣

- مقدمة عامة – توجيه لمقدمى الخدمة فى مستندات العطاء – البرنامج الزمنى

القسم الثانى: الشروط العامة لعملية الترخيص بالتشغيل ٥

- لجنة ادارة المشروع – المستندات – توضيح المستندات – اعداد عطاء العملية – تقييم العطاءات – التأمين الابتدائى – التأمين النهائى- مدة سريان العطاء – عنوان المتزايد – الغاء المزايمة – انقضاء الترخيص- توقيتات تقديم الشكاوى – تسوية النزاعات

القسم الثالث:الشروط الخاصة لمنح الترخيص ١٢

- مدة الترخيص – السيارات المستخدمة فى التنفيذ – التأمين على السيارات والركاب - الحوادث – تعديلات الشبكة – التفطيش – محطات التشغيل ومكاتب الحجز – الأمتعة – النظام المالى للالتزام – تكاليف الاشراف على التشغيل – تعريف الركوب – السجلات والدفاتر – التنازل عن الترخيص – العاملون لدى المرخص له

القسم الرابع: الشروط الفنية..... ١٨

- شروط عامة – شروط واجب توافرها فى السيارات – اعداد السيارات وخطوط السير والمواعيد نوع الخدمة – صيانة السيارات – الفحص الفنى للسيارات اثناء التشغيل – دراسة الجدوى – عقود الصيانة.

القسم الخامس: الاحكام العامة والجزاءات..... ٢٠

- الاحكام العامة..... ٢٠
- الجزاءات..... ٢٢

القسم السادس: الملاحق..... ٢٤

- الملحق الاول: مستندات المظروف الفنى..... ٢٤
 - الملحق الثانى: مستندات المظروف المالى..... ٢٧
 - الملحق الثالث: بيان خطوط السير المقترحة..... ٢٨
- رئيس اللجنة
اللجنة



القسم الأول : تمهيد

١-١ مقدمة:

في إطار السياسة العامة للدولة ورؤية محافظة القليوبية لتطوير منظومة النقل الجماعي للركاب لتساهم المحافظة في تحقيق اهداف التنمية المستدامة لاستراتيجية مصر ٢٠٣٠ لتصبح المحافظة مركزاً لوجيستياً رانداً في مجال النقل الجماعي و نحو تفعيل دور القطاع الخاص وعملا على تطوير وسائل النقل الجماعي بمحافظة القليوبية وتوفير خدمة مميزة لنقل الركاب داخل المحافظة لكافة فئات المواطنين، لتقابل هذه الخدمة الزيادة المضطردة في الطلب على النقل الجماعي وإعطاء الفرصة للمستثمرين للدخول في مجال النقل الجماعي للركاب لتوفير فرص عمل لانقة .

بيانات مقدم العطاء

- اسم مقدم العطاء:.....
- المفوض عنه:.....بموجب:.....
- رقم القومى: صادرة بتاريخ: / /
- اسم الممثل القانونى:.....صفته:.....
- البطاقة الضريبية:.....جهة اصدارها:.....الموطن القانونى:.....
- رقم السجل التجارى:.....جهة اصداره:.....البريد الالكترونى:.....
- رقم التليفون الارضى:.....رقم المحمول:.....رقم الفاكس:.....

٢-١ توجيه لمقدمى الخدمة في مستندات العطاء

- تم تقسيم خطوط السير بالمحافظة الى عدد خمسة حزم، ويستطيع المتقدم التقدم على جميع الحزم ويتم الترسية بحد اقصى عدد ٣ حزم ، ولا يتم تجزئة خط السير الواحد.
- تمنح المحافظة (الجهة المانحة للترخيص) ترخيصاً بالتشغيل لصالح الراسى عليه (المرخص له)
- القانون الحاكم يقصد به قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقانون ٧٣ لسنة ٢٠١٩ وقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح التنفيذية لهم.

مقدمو العطاءات (الكيانات التى يحق لها التقدم للمزايده):-

- أ- الشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بشأن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- ب- الشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بشأن قانون شركات قطاع الاعمال العام.
- ت- الشركات المنشأة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
- ث- الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بشأن قانون التعاون الانتاجي.
- ج- أى كيان منشأ طبقاً للتشريعات الوطنية مدون بسجله التجارى نشاط النقل الجماعي للركاب.

رئيس اللجنة

اللجنة



يجب أن توجه المطارييف المغلقة المتنافسة علي خدمة النقل الجماعي للركاب على مستوى المحافظة إلى:

جمهورية مصر العربية - محافظة القليوبية - مدينة بنها - ديوان عام المحافظة بكورنيش النيل .

- سوف يتم استلامها حتى الساعة ١٢ ظهراً من يوم الاربعاء الموافق ٢٠ / ١ / ٢٠٢١/ ويتم فتح مطارييف عطاءات العملية المقدمة في الموعد المحدد، وأي عطاء يتم تقديمه بعد الموعد المحدد لن ينظر إليه، ويتم تقييم العطاءات بنظام النقاط كما هو موضح فيما بعد ، وأي عطاء يرد قبل الاعلان عن هذه المزايده لن يقبل .
- جميع العطاءات المقدمة سوف تظل سارية ولا يمكن سحبها لمدة ٩٠ يوم من تاريخ نهاية تسليم العطاءات والإرشادات الكاملة الخاصة بالمتقدمين بالعطاءات المذكورة في المستندات
- يحق للمحافظة أن تمد الأجل المحدد لفتح مطارييف العطاءات إلى أي تاريخ تراه مناسباً إذا كان وفقاً لتقديرها وعلى أسس معقولة وكل ذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في إرشادات المتقدمين، ويتم اخطار المتقدمين بالموافقة على المد.
- يجب أن توجه كل المراسلات الخاصة بهذه الدعوة إلى الجهة المتعاقدة في العنوان المذكور أعلاه.

٣-١ البرنامج الزمني المتوقع لعملية طرح خدمة نقل الركاب بمحافظة القليوبية

يوم الاثنين الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢١	جلسة الاستفسارات
يوم الاربعاء الموافق ٢٠ / ١ / ٢٠٢١	جلسة فض المطارييف الفنية
يوم الثلاثاء ٢٦ / ١ / ٢٠٢١	الانتهاء من البت الفني
خلال شهر فبراير ٢٠٢١	جلسة فض المطارييف المالية
قبل نهاية شهر فبراير ٢٠٢١	الانتهاء من البت المالي والترسية
في اول شهر مارس ٢٠٢١ وبعد اعتماد المحضر المالي	اخطار العطاءات الفائزة بالترسية

رئيس اللجنة

اللجنة



القسم الثاني : الشروط العامة لعملية المزايده

- تم إعداد هذا المستند من قبل المحافظة وتم تحريره لمساعدة مقدم العطاء لعمل تقييمه الخاص للمشروع وتقرير ما إذا كان سيقدم عطاء للمشروع. ومع ذلك فإنه ليس المقصود من تقديم هذه المعلومات لتكون الأساس الوحيد لمقدم العطاء في صنع قراره بتقديم العطاء ، ولكن يجب على كل مقدم عطاء أن يقوم بأبحاثه الخاصة التي يعتمد عليها وأن يحصل على استشارات خاصة به لمساعدته على اتخاذ قراره وعلى نفقته .

- المستندات والمعلومات المقدمة من مقدم العطاء هي مسئولية صاحبها ولن تكون المحافظة مسؤولة عن عدم قيام مقدم العطاء بتدقيق البيانات والمستندات المقدمة منه .

- تحفظ المحافظة بالحق في تأجيل أو إلغاء العملية في أي وقت أو تعديل أي إجراء دون إخطار .

٢-١ لجنة ادارة المشروع:

• سيتم تشكيل لجنة عليا من قبل الجهة الادارية تتضمن اعمالها عمليات التفتيش والرقابة ومتابعة تقويم الاداء وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها وفحص الشكاوى والتظلمات والمقترحات.

٢-٢ المستندات:

• يعتبر إصدار الجهة الإدارية لطلب التقدم للعملية المذكورة دعوة رسمية للشركات والجمعيات لتقديم عطاءاتهم الملزمة بتقديم الخدمة الموضحة في طلب التقدم والمستندات المتعلقة بها .

• وعلي المتقدم فحص كل الإرشادات ، والنماذج ، والمواصفات ، والوصف وأي معلومات أخرى موجودة في مستندات طلب التقدم للعملية.

• الإخفاق في إعداد كل المعلومات المطلوبة في مستندات العملية أو تقديم عطاء مناقضة غير مستوفي لجميع مستندات يجعل مقدم العطاء مسئولاً وقد يؤدي هذا إلي رفض العطاء المقدم منه وذلك وفقاً لتقدير الجهة الإدارية.

٢-٣ توضيح المستندات:

- تلغى المزايده قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها الى الثمن أو القيمة الاساسية ، أو اذا تبين للجهة الادارية وجود تواطؤ بين المتزايدين او وجود احتيال او ممارسات فساد او احتكار ، ويجوز الغاؤها اذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوفٍ للشروط .

- يتم تحديد جلسة الاستفسارات عما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية يوم الاثنين الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢١ ، الساعة الحادية عشر ظهراً بمقر ديوان عام محافظة القليوبية.

- سوف تشكل لجنة يصدر بها قرار من الجهة الادارية تقوم بالإجابة على جميع الاستفسارات بجلسة يحضرها السادة المتقدمين ممن قاموا بشراء الكراسة وذلك بالموعد المحدد بعاليه ، ويحرر عن الجلسة محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة بدراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع توصياتها بالكامل للسلطة المختصة لتقرير ما تراه، ويعتبر ذلك كمكلاً لكراسة الشروط والمواصفات .وتقوم المحافظة بإخطار جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات بالرد على استفساراتهم شاملاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف.

- يكون المتقدم مسئولاً عن زيارة منطقة العمل بهدف الإلمام بالأوضاع العامة والخدمة المحلية وطبيعة الموقع والتي يمكن أن تؤثر على التكلفة ، تطور العمل، الأداء أو تقديم الخدمات، كما تشمل على سبيل المثال الأوضاع العامة والمحلية المؤثرة على النقل الجماعي وأماكن الجراجات وتوفير العمالة ، المياه ، الطاقة، الطرق والظروف المناخية والمواسم والأوضاع في منطقة العمل ككل ، وحالة الأرض ، والمعدات والمرافق المطلوبة أو كل ما يلزم البنية التحتية للقيام بمهام العمل.

رئيس اللجنة

- اللجنة



٤-٢ اعداد عطاء العملية

١-٤-٢ العطاء الفني

- على من يرغب فى الدخول فى المزايمة تقديم العطاء داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يحتوى على المستندات الواردة تفصيلا بالبند (٦-١) الخاص بمستندات المظروف الفني.

٢-٤-٢ تكلفة العطاءات

- سيتحمل المتقدم كل التكاليف المصاحبة لإعداد وتقديم العطاء الخاص به ولن تكون الجهة الإدارية مسئولة بأي شكل عن هذه التكاليف ، بغض النظر عن إجراءات العملية ونتائجها .

٣-٤-٢ التزامات مقدم العطاء :

- يجب أن يحتوى العرض الفني على خطاب رسمي بنفس الصيغة المذكورة فى طلب التقدم للعملية ويوقعه رئيس مجلس إدارة المؤسسة (أو فى حالة اتفاق المشاركة يوقعه رئيس مجلس الإدارة لكل شركة) مؤكداً أن مقدم العطاء سوف يتعاقد مع الجهة الإدارية فى حالة الترسية عليه ، ويلتزم بإدارة المشروع وبتوفير المشرفين والفنيين كما هو موضح فى العرض الفني ، ويبين الموارد المالية أو غيرها اللازمة للقيام بخدماته المقترحة .

٤-٤-٢ موجز العرض الفني :

- سيتم تقديم موجز لا يتجاوز الخمس صفحات عن الأوجه الرئيسية للعرض الفني المقدم من مقدم العطاء

٥-٤-٢ مسودة خطة العمل :

- تتكون مسودة خطة العمل من وصف يشرح كيفية أداء وتنفيذ وإنهاء كل خدمة شاملة الأنشطة المكونة للخدمات. ستتضمن كلمة الخدمات والأنشطة المتعلقة بها - كلما وردت - على الأتي:
- ١-٥-٤-٢ الموظفين :

- يلتزم مقدم العطاء بأن يقدم نظام لإدارة العمالة وكافة المعلومات شاملا على الأقل الأسس التالية:
أ- رسم بياني يصور الهيكل التنظيمي للموظفين متضمنا نظام الإدارة، والإشراف و الفنيين الذين يشكلون هيكل الموظفين الذي يقترحه مقدم العطاء.
ب- جدول يلخص العدد الكلي للموظفين لكل درجة وظيفية متضمنا العمال ، بحيث يكون العدد الإجمالي للموظائف المقترحة متماثلا مع العدد الكلي المقدر للموظفين لاستيفاء متطلبات العقد.
- ٢-٥-٤-٢ المعدات والمنشآت:

سيتضمن هذا الجزء من العرض الفني المقدم من مقدم العطاء وصف شامل للمنشآت والمعدات المقترحة لكي تستخدم فى أداء خدمة النقل الجماعي وسوف تتضمن المعلومات المقدمة - بحد أدنى - البيانات الآتية بالإضافة إلى كل المعلومات المطلوبة طبقا للمواصفات الفنية:

- وصف وعدد إجمالي لكل معدات الطاقة المستخدمة فى أداء الخدمة على ان تكون المعدات والسيارات بالشروط الواردة بالكراسة.

٥-٢ تقييم العطاءات

- ستتضمن عملية التقييم عدة مراحل ويجب إنهاء كل مرحلة بنجاح قبل الانتقال إلى المرحلة الأخرى.
- ١-٥-٢ المرحلة رقم (١): سيتم فحص كل عرض فني للتأكد من التزام مقدم العطاء بالتعليمات المبينة لطلب التقدم للعملية وبمستندات التأهيل التي قدمها.
- ٢-٥-٢ المرحلة رقم (٢): ويتم بعد ذلك فحص العرض الفني بالتفصيل لتحديد ما إذا كان مقدم العطاء عنده القدرة على أداء الخدمات والأنشطة.

- سوف يتم تخصيص ١٠٠ نقطة لهذه المرحلة وسيدرج مقدمي العطاءات الحاصلين على خمس وسبعين نقطة وعلى الحد الأدنى من النقاط لكل عنصر وسوف توزع النقاط فى تقييم العطاء الفني كالاتي:

رئيس اللجنة

اللجنة



محافظة القليوبية - مزايمة بالمظاريف المغلقة لمنح ترخيص بالتشغيل للنقل الجماعى بالقليوبية

م	عناصر التقييم	بند التقييم	توزيع الدرجات	الدرجة القياسية
١	سنة الصنع المينى باص	٢٠٢١	٢٠	٢٠
		٢٠٢٠	١٨	
		٢٠١٩	١٦	
		٢٠١٨	١٤	
		٢٠١٧	١٢	
٢	المواصفات الفنية للسيارات (الماركة والطراز وبلد المنشأ)	صناعة محلية - الاتحاد الاوروبى - اليابانى - الكورى - الامريكى	٥	٥
		اخرى	٣	
٣	السيارة صديقة البيئة	سيارات تعمل بالغاز الطبيعى	٧	٧
		يورو (٣) فما فوق	٣	
٤	دراسة الجدوى الاقتصادية الحقيقية خلال سنوات الترخيص	التكلفة للكيلو متر	٣	١٢
		الايرادات المتوقعة	٣	
		معدل العائد المتوقع	٣	
		فترة استرداد رأس المال	٣	
٥	الخبرة السابقة فى مجال نقل الركاب وتكون موثقة بالمستندات	اكثر من ٥ سنوات	١٠	١٠
		من ١ - ٥ سنوات	٨	
		لم يسبق له التشغيل فى المجال	٦	
٦	الامكانات الفنية للشركة	توافر ورش اصلاح	١٠	١٠
		توافر عقود صيانة مع شركات متخصصة	٦	
٧	القدرة المالية والموقف المالى (راس مال الشركة)	مليون جنيه فاكتر	١٠	١٠
		من ٧٥٠ الف الى اقل من مليون	٨	
		من ٥٠٠ الف الى اقل من ٧٥٠ الف	٦	
		من ٢٥٠ الف الى اقل من ٥٠٠ الف	٤	
		من ٢٠٠ الف الى اقل من ٢٥٠ الف	٢	
٨	المخطط الزمنى لتواجد السيارات لكل خط او اكثر من تاريخ الترسية: على ان يكون الحد الادنى ٢٥% من اجمالى عدد السيارات فى بداية الترخيص بالتشغيل للجميع	استكمال ١٠٠% من اعداد السيارات فى خلال شهرين من قرار منح الترخيص	١٢	١٢
		استكمال ١٠٠% من اعداد السيارات خلال ثلاثة أشهر	١٠	
		استكمال ١٠٠% من اعداد السيارات خلال أربعة أشهر	٨	
		استكمال ١٠٠% من اعداد السيارات خلال ستة أشهر	٤	
٩	قدرة الشركة على تطبيق أنظمة النقل الذكية والتكنولوجية	أجهزة حساب عدد الركاب (صعودا وهبوطا) - شاشة رقمية على واجهة المركبة توضح خط السير	٤	٤
١٠	خطة الصيانة :- تقديم خطة للصيانة الدورية للسيارات		٥	٥
١١	هيكل العمالة الفنية والمالية والإدارية		٥	٥
100	الاجمالى العام			



٢-٥-٣ مع مراعاة الاتى :-

- ❖ بالنسبة للكيانات التي تعمل في مجال نقل الركاب مسبقا يتم عمل معاينة فنية على الطبيعة لكافة مقومات التشغيل (ورش / جراجات / مكاتب حجز) وبشرط ان يتضمن تقرير المعاينة توافر هذه المقومات
- ❖ بالنسبة لمن لم يسبق له العمل في المجال يتم تجهيز مقومات التشغيل (ورش/مكاتب حجز) في حالة ترسية المزايمة عليه في الميعاد الذى تحدده المحافظة بحيث لا تتجاوز مدة سنة من تاريخ قرار منح الترخيص
- ❖ نسبة النجاح في التقييم للعطاء المقدم لا تقل عن ٧٥ ٪ من اجمالي درجات نقاط التقييم
- ❖ يتم الترسية على اساس السعر الترجيحى
- ❖ تكون اولوية منح الترخيص وفقا للزيادة في نسبة تكاليف الاشراف (الاتوة)
- ❖ في حالة تساوي نسبة تكاليف الاشراف (الاتوة) تكون اولوية منح الترخيص وفقا لترتيب الحصول على أعلى الدرجات في عدد النقاط التي تسفر عنها دراسة وتقييم العطاءات المقدمة.
- ❖ التسجيل فى سجل قيد الناقلين بجهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى ومنظومة الخدمات الحكومية.

٢-٦ التامين المؤقت:-

- أ. يلزم من يرغب فى الدخول الى المزاد بسداد مبلغ التامين المؤقت وقدره (١٠٠٠٠٠ جنيه) عن كل حزمة يرغب الدخول فيها ، بأحد الطرق الواردة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ب. يجب ان يكون التامين المؤقت سارياً لمدة ٣٠ يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء وقابل للتجديد دون الرجوع الى مقدم العطاء ، على ان يكمل صاحب العطاء الفائز التامين المؤقت الى ما يعادل نسبة (١٠ ٪) من قيمة العقد كتامين نهائى وذلك فور رسو المزاد ، وذلك عن الثلاث سنوات الاولى ، ويجدد هذا التامين قبل بداية الفترة المتبقية من العقد وذلك بمراعاة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد ، ويكون التامين النهائى ضامناً لتنفيذ العقد وذلك عمالاً لنص المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات ، ويحتفظ به دون فوائد طوال مدة سريان العقد ، وفى جميع حالات عدم السداد يكون التامين المؤقت من حق الجهة الادارية وذلك اعمالاً لنص المادة (٤١) من قانون تنظيم التعاقدات .
- ج. يرد التامين المؤقت لمقدم العطاء الذي لم يقبل فى نهاية مدة سريانه، أو عند سداد قيمة التامين النهائى للراسى عليه المزايمة ، وذلك بعد سحب الايصالات الخاصة بها موقعه بما يفيد الاستلام.

٢-٧ التامين النهائى:-

- أ- يجب على من يتم قبول عطائه أن يستكمل التامين خلال ١٠ ايام عمل ابتداء من تاريخ إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه وسداد قيمة التامين النهائى وقدره (٢٠ الف جنيه عن كل سيارة) ويؤدى على حساب المحافظة بالبنوك طبقاً لمنظومة الدفع الالكتروني ولا تحسب عليه فائدة، و الباقي يسدد بموجب خطاب ضمان بنكى نهائى يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن لا يفترن خطاب الضمان بأى قيد أو شرط ويقر فيه المصرف بأن يدفع تحت امر المحافظة مبلغاً يوازي قيمة التامين المطلوب وأنه مُستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضه من المرخص له ، ويحفظ هذا



التأمين لدي المحافظة إلي نهاية مدة الترخيص ضماناً لقيام المرخص له بتنفيذ التزاماته ، والذي لا تحسب عليه فائدة

ب- يكون للمحافظة حق الخصم من التأمين النهائي لاستيفاء أى مستحقات مالية لها لدى المرخص له سواء كانت قيمة الجزاءات أو الغرامات الموقعة عليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات وكذلك الشروط والضوابط المرفقة بقرار منح الترخيص بالتشغيل الصادر في هذا الشأن ، على أنه في حالة الخصم من هذا التأمين يجب على المرخص له استكمالته خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو تسليمه خطاب يفيد ذلك ، على أنه في حالة عدم الإستكمال خلال تلك المدة يسقط الترخيص (يلغى) من تلقاء نفسه بدون الحاجة لإنتذار أو إعدار أو الحصول على حكم قضائي بذلك مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ت- إذا لم يستوفى صاحب العطاء المقبول التأمين النهائي في الموعد المحدد له بعاليه جاز للمحافظة إلغاء (إسقاط) الترخيص واعتبار التأمين المسدد حقاً للمحافظة مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى المقررة في القوانين واللوائح المطبقة ، ويحق للمحافظة قبول العطاء الذي يليه في حالة مناسبته بعد سداد قيمة التأمين النهائي .

ث- يجب على صاحب العطاء المقبول التوقيع على الشروط والضوابط الملحقة بقرار منح الترخيص الصادر له خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده التأمين النهائي ، وفي حالة تجاوز تلك المدة المشار إليها دون عذر مقبول يتم إلغاء (إسقاط) الترخيص واعتبار التأمين المسدد حقاً للمحافظة ويحق للمحافظة قبول العطاء الذي يليه في حالة مناسبته بعد سداد قيمة التأمين النهائي مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها بالشروط والضوابط المرفقة بقرار منح الترخيص الصادر في هذا الشأن والقوانين واللوائح المطبقة

ج- يجب على صاحب العطاء المقبول أن يستوفي أعداد السيارات من تاريخ إصدار قرار منح الترخيص طبقاً لما ورد بالعطاء المقدم منه وذلك تطبيقاً للفقرة " ٨ " (من جدول تقييم العطاءات)

ح- يسلم المرسو عليه العطاء قرار منح الترخيص والشروط والضوابط الملحقة به مع خطابات تراخيص السيارات وذلك بعد معاينة السيارات اللازمة للتشغيل على الخطوط موضوع الترخيص طبقاً لتوقيتات المخطط الزمني لتواجد السيارات المقدمة في العرض.

خ- وفي حالة تجاوز تلك المدد بالبند المشار إليه دون عذر مقبول يجوز إلغاء (إسقاطه) الترخيص واعتبار التأمين المسدد حقاً للمحافظة ويحق للمحافظة قبول العطاء الذي يليه في حالة مناسبته بعد سداد قيمة التأمين النهائي مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها بقرار منح الترخيص والشروط والضوابط في هذا الشأن ، والقوانين واللوائح المطبقة.

د- يتم احتساب قيمة تكاليف الاشراف المستحقة للمحافظة طبقاً للمخطط الزمني المرفق من المرخص له.



٢-٨ مدة سريان العطاء

تبلغ مدة سريان العطاء تسعون يوماً وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون تنظيم التعاقدات وتحسب مدة سريانها اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وفي جميع الاحوال يجب ان يتم البت والاطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك ، تعين على ادارة التعاقدات العرض على السلطة المختصة بالأسباب التي أدت الى التأخير واقتراح المدة المطلوب مدها لانتهاء من اجراءات الترسية ، ويجب حال موافقة السلطة المختصة على هذه المدة اخطار مقدمى العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على ان يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد اليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

٢-٩ عنوان المتزايد :

يلتزم المتزايد ببيان عنوانه الدائم الذى يمكن مراسلته عليه ، وتعتبر جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغير المتزايد عنوانه يتعين عليه اخطار المحافظة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والاعلانات على العنوان المقدم منه صحيحة ونافذة ومنتجة لاثارها القانونية.

٢-١٠ الغاء المزايده

تلغى المزايده قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائياً ، او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، او لم تصل نتيجتها الى الثمن او القيمة الاساسية ، او اذا تبين للجهة الادارية وجود تواطؤ بين المتزايدين او ممارسات احتيال او فساد او احتكار ، ويجوز الغاؤها اذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف الشروط

وترفع لجنة المزايده محضراً متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد او تقرير ما تراه ويجب ان يشتمل قرار الغاء المزايده على الاسباب التي بنى عليها.

٢ - ١١ يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار له صلة بالعطاء ، طبقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والخاص بالتعاقدات العامة.



١٢-٢ إنقضاء الترخيص وإسقاطه وفسخ التعاقد

بالإشارة وبالإضافة الى احكام المادتين (٥٠ - ٥١) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات العامة ، ينقضى الترخيص بإنقضاء مدته ، وفى الحالات الآتية ، مع الأخذ فى الاعتبار الآتى:

(١) افلاس المرخص له أو إعساره

(٢) معارضة أى من اجهزة الدولة على تنفيذه أو إستمراره

- ويسقط الترخيص (يلغى) فى حالة إخلال المرخص له بأى بند من بنود كراسة الشروط أو الشروط والضوابط الملحقة بقرار منح الترخيص ، او القوانين المطبقة على الترخيص ، وعدم تلافيه ملاحظات التقصير او الإهمال الموجهه إليه خلال المدة التى تُحددها المحافظة ، والتى يتم على إثرها مُصادرة التأمين ، وغيرها مما هو مُقرر فى هذا الشأن.

- ويحصل الإنهاء أو الإلغاء (الإسقاط) فى جميع الأحوال بموجب خطاب يُرسل للمرخص له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد - على عنوانه الثابت بقرار منح الترخيص ومرفقاته

- ويترتب على ما سبق وقف تسيير جميع سيارات المرخص له بالمسار أو المسارات بحسب الأحوال ، وإزالة كل ما يخصه ويرتبط به بذلك المسار .. من أماكن حجز تذاكر أو إستراحات أو محطات أو غيرهم ، على أنه فى حالة عدم قيام المرخص له بما سبق تقوم المحافظة بتنفيذه على حسابه ، مع عدم تحملها لأى من الآثار المترتبة على ذلك او قيمة أى تلفيات تنتج عنه وغيرهم ، وعدم أحقية المرخص له فى إقامة أى من الدعاوى او المطالبات بهذا الخصوص كنتيجة لذلك الإنهاء أو الإلغاء (الإسقاط) أو ما ترتب عليهما من آثار ونتائج .

٢ - ١٣ توقيات تقديم الشكاوى

- يحق لمقدمى العطاءات التظلم وتقديم الشكاوى من قرارات الخاصة بالبنت الفنى فى خلال ٧ ايام من تاريخ الاخطار.
- يحق لمقدمى العطاءات التظلم وتقديم الشكاوى من قرارات فتح المظاريف مالياً فى خلال ٧ ايام من تاريخ الاخطار.

٢ - ١٤ تسوية الخلافات والنزاعات

يتم تسوية اى نزاع او خلاف قد ينشأ من جراء تفسير او تنفيذ اى من بنود التعاقد بالعقد المبرم بين الجهة الادارية وبين الراسى عليه المزاد بالتفاوض بالطرق الودية بين الطرفين، وفى حالة عدم التسوية للنزاع يتم اللجوء الى محاكم مجلس الدولة بالقليوبية.

رئيس اللجنة

اللجنة



القسم الثالث : الشروط الخاصة لمنح الترخيص:

٣-١ مدة الترخيص :-

مدة الترخيص بالتشغيل خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار منح الترخيص بالتشغيل.

٣-٢ السيارات المستخدمة فى تنفيذ الترخيص :-

- أ. تكون جميع الوحدات العاملة (ميدى باص او ميني باص) طبقاً للشروط الفنية للكراسة.
- ب. زمن التقاطر فى المرحلة الاولى كل ٣٠ دقيقة مع التعهد بزيادة عدد الوحدات وزمن التقاطر خلال ٦٠ يوم من اخطار المحافظة بطلب لزيادة طبقاً لتطور الطلب على وسائل النقل العام .
- ج. مواعيد العمل من ٦ صباحا وحتى ١١ مساءً وتعديل طبقاً لتطور الطلب بعد خطاب معتمد من المحافظة أو طبقاً للحالات الطارئة.
- د. يجب ألا يقل الموديل عن عام ٢٠١٧ والا يزيد عمر أي من السيارات عن ثمان سنوات بخلاف سنة الصنع (كحد اقصى) اثناء سريان الترخيص.
- هـ. وتتولى المحافظة - او من تعهد اليه- فحص هذه السيارات قبل بدء تشغيلها ولا يجوز استخدام أي سيارة لا توافق عليها المحافظة على الخطوط التي يشملها الترخيص كما لا يجوز للمرخص له تشغيل السيارات على الخطوط موضوع الترخيص إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المختصة على نفقته وبعد الحصول على خطاب من المحافظة موجه إلى إدارة المرور المختصة بهذا الشأن
- و. تلتزم الشركة بتقديم رسومات بالالوان لهياكل (جسم السيارة) السيارات التي سيتم استخدامها فى تنفيذ الترخيص متضمنة وضع لوجو المحافظة ولوجو جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى لاعتماده من السلطة المختصة من المحافظة.
- ز. يجب على المرخص له إخطار المحافظة عند توقف أحد السيارات عن التشغيل لفترة مؤقتة نتيجة عطل أو حادث الخ مع تحديد الأسباب التي أدت لذلك في موعد لا يتجاوز ٣ ايام عمل من تاريخ التوقف، على أن يقوم بتدبير سيارة بديلة للتشغيل فوراً على نفس الخط بعد موافقة المحافظة وتقديم ما يفيد تسليم اللوحات المعدنية الخاصة بالأتوبيس المتوقف دون أن يؤثر ذلك على تكاليف الإشراف للمحافظة
- ح. يجب على المرخص له التقيد بخط السير المصرح به و عدم القيام بتشغيل سيارات غير مصرح لها من قبل المحافظة بالعمل على الخطوط موضوع الترخيص
- ط. يجوز للمرخص له أن يطلب من المحافظة (زيادة عدد السيارات على الخط أو الخطوط موضوع الترخيص) وذلك في ضوء اعتبارات الصالح العام وحسن إدارة وتشغيل المرفق وانتظامه وتماشيا مع حركة وكثافة الركاب على الخطوط موضوع الترخيص ، ويكون قرار المحافظة قبول أو رفض طلب المرخص له نهائيا

٣-٣ التأمين على السيارات والركاب:-

- لا يجوز للمرخص له أن يقوم بتشغيل أي سيارة قبل التأمين عليها على حسابه لدى إحدى شركات التأمين المصرية المعتمدة على أن يشمل هذا التأمين الركاب والعاملين لديه وذلك ضد جميع الأخطار التي قد يتعرضون لها في السيارة أو بسببها سواء في أشخاصهم أو أموالهم أو أمتعتهم وتقديم ما يفيد ذلك للمحافظة ، والمرخص له وحدة مسنول عن اى ضرر يقع للركاب أو للغير بسبب تشغيل السيارات موضوع الترخيص على انه في حالة عدم تقديم ما يفيد ذلك يتم إلغاء (اسقاط) الترخيص



اللجنة

رئيس اللجنة

- إذا حدث أثناء مدة الترخيص أي مساس بأمن الركاب أو سلامتهم أو ما يعرض مصالحهم للخطر بسبب سوء حالة السيارات أو تعطيل تسيير الخط كلياً أو جزئياً أو أي إخلال بشروط منح الترخيص أو غير ذلك جاز للمحافظة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه ضرورياً على حساب المرخص له خصماً من قيمة التأمين ، كما يجوز لها إسقاط الترخيص إذا لم يقم المرخص له بتنفيذ ما تطلبه المحافظة خلال المدة التي تحددها له في كتابها الموجه إليه في هذا الشأن

٣- ٤ الحوادث:-

يلتزم من ترسو عليه المزايمة باتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة لمنع حدوث أي أضرار أو خسائر تلحق بالأشخاص أو المركبات أو الممتلكات أو المرافق بسبب تنفيذها للإلتزام محل المزايمة أو ممارستها لنشاطه أو من جراء فعل أي من عامله أو آتاه وعن فقد الحقائق والمهمات الخاصة بالركاب ، ويتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤوليه على المحافظة كما يكون مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات التي قد تنجم عن ذلك.

٣- ٥ تعديلات الشبكة:-

أ- يجب على المرخص له تسيير السيارات على خط السير المحدد لكل خط وللمحافظة أن تعدل خط السير أو انتمده أو تفرع منه ، وذلك كله حسبما يقتضيه الصالح العام واتساع رُقعة العمران ، مع ما يترتب على ذلك

ب- للمرخص له أن يطلب من المحافظة تعديل خطوط السير لتحسين أداء الخدمة وانتظامها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ويكون قرار المحافظة بإجابته إلى طلبه أو رفضه نهائياً

ت- في حالة تعذر التشغيل من النقطة الواردة بمراسة الشروط لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له ، يجوز له اختيار نقطة بداية أخرى بعد موافقة المحافظة وذلك دون الإضرار بالتشغيل لبقية المرخص لهين

ث- في حالة الطلب أو الحاجة الملحة للتشغيل على خط أو أكثر غير وارد بمراسة الشروط لتحقيق صالح المواطنين فللمحافظة الحق في تكليف أحد المرخص لهين للقيام بهذا التشغيل وذلك بنفس الشروط والضوابط المذكورة بمراسة الشروط والمواصفات (وذلك بصفه مؤقتة لحين طرح الخط) وإذا تبين عدم الجدوى الاقتصادية من التشغيل على تلك الخطوط يكون للمحافظة إسقاط تكاليف الإشراف السنوية لهذا التشغيل بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة وموافقة السُلطة المختصة

ج- يكون لرجال الأمن المختصين لأسباب تتطلبها المحافظة على الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو غيرها أن يُعدّلوا بصفة مؤقتة وإن طالت خطوط سير السيارات في طرق أو شوارع معينة أو أن يقللوا من عدد ادوار السير فيها أو أن يمنعوا بصفة مؤقتة سير السيارات في طرق أو شوارع منطقة بعينها ، وفي هذه الأحوال السابقة لا يكون للمرخص له حق الرجوع بأي من المطالبات او الدعاوى على المحافظة.

ح- يجب على المرخص له في جميع الأحوال تنفيذ أوامر وقرارات المحافظة ورجال الأمن المختصين الصادرة استناداً لأحكام الترخيص أو مقتضيات الامن والسلامة أو القوانين المطبقة على الترخيص دون أي تعديل أو تقاعس أو رفض لذلك

خ- لا يحق للمرخص له المطالبة بأي تعويض إذا حدث اضطراب أو انقطاع في تسيير بعض الخطوط موضوع الترخيص بسبب ظروف أو إجراءات وقتيه وإن طالت استلزماتها أعمال الأمن أو النظام العام ، أو بسبب أية أعمال تجريها الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لإحدى المؤسسات العامة أو الشركات الخاصة أو بسبب أية أعمال يجريها الأفراد المرخص لهم من



د- سلطة عامة مختصة في إجراء أعمال بالطريق العام أو بسبب أية أعمال يكون منشأها حق الحكومة أو غيرها تطبيقاً للقوانين واللوائح

ذ- إذا حدث توقف نهائى في تسيير الخطوط موضوع الترخيص بسبب ظروف أو إجراءات خارجة عن ارادة المرخص له يجوز للمحافظة توفير بدائل وفقاً للمتاح في حينه دون الاضرار ببقية المرخص لهين وذلك بنفس الشروط والضوابط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، وكذلك الشروط والضوابط الملحقة بقرار منح الترخيص ، وبعد اتخاذ الاجراءات اللازمة، متى كان ذلك ممكناً ، ودون أى التزام عليها فى هذا الشأن على أنه فى حالة استحالة ذلك يتم انهاء الترخيص

٦-٣ التفتيش:-

أ- يحق للمحافظة او جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى اتخاذ ما تراه ملائماً من تدابير لمراقبة تنفيذ الترخيص وتشغيله من النواحي الفنية والمالية والإدارية، ويجوز لها تشكيل لجنة أو أكثر يُعهد إليها بأمر من أمور الرقابة على تنفيذ الترخيص.

ب- للمحافظة حق تعيين مفتشين من مختلف الدرجات الوظيفية تصدر لهم بطاقات (ضبطية قضائية) ويكون لهم الحق في التفتيش على السيارات أينما وجدت، كما يكون لهم حق التفتيش على جميع منشآت ومقرات المرخص له في أي وقت و طلب اي بيانات أو مستندات تتعلق بالترخيص بالإضافة الى مراقبة تنفيذ الترخيص وضبط المخالفات واتخاذ اللازم بشأنها.

ت- يحق للمحافظة استبعاد اي سيارة لا يتوفر بها اشتراطات الامن والمتانة والسلامة الفنية.

٧-٣ محطات التشغيل:-

أ- يتم تحديد المحطات النهائية والبيئية على المسارات الموضحة بالكراسة بمعرفة ممثلى المحافظة على ان يتم توقيعها على ارض الواقع وبحضور المرخص له او من يمثله ولا يجوز للمرخص له فتح محطات تشغيل أو تحديد أماكن تجمع ركاب الا بعد الرجوع للمحافظة وموافقتها المعتمده على ذلك.

ب- يجب على المرخص له توفير مظلات و كراسى انتظار كافية ومناسبة لراحة الركاب فى المحطات النهائية والبيئية التى تحددها المحافظة.

ت- يجب على المرخص له إعداد لوحات ورقية أو بلاستيكية أو معدنية موضحاً عليها (خطوط السير – التعريفية – المواعيد) على أن تكون جميع اللوحات بحجم مناسب ومضاءة ليلاً وتثبيتها في مكان ظاهر وواضح للمواطنين.

ث- يقوم المرخص له بتسويق تذاكر الركوب الخاصة به بالطريقة التي يريدها وتحقق له زيادة المشغولية.

ج- يجب على المرخص له عدم وقوف سياراته لنزول وصعود المسافرين في غير الأماكن المصرح بها أو التي تعوق المرور.

٨-٣ الأمتعة:-

أ- فيما عدا الأمتعة الشخصية التي تكون في صحبة الركاب، لا يجوز السماح بنقل بضائع أو مهمات في السيارات المستخدمة في تنفيذ الترخيص.

ب- لا يسمح بأي حال بنقل المواد الخطرة والممنوعة أو القابلة للاشتعال أو الحيوانات والطيور وكذلك كل ما من شأنه أن يقلق راحة الركاب أو يعرض سلامتهم للخطر.

ت- على المرخص له التحفظ على المفقودات التي قد يتركها أصحابها داخل السيارات أو في أماكن انتظار الركاب أو في المحطات النهائية وعليه الإبلاغ عنها وتسليمها للجهات الأمنية .

٩-٣ يجب على المرخص له الترخيص بالضوابط الآتية :-

أ- عدم تشغيل سيارات نقل ركاب غير مصرح لها بالعمل

ب- إصدار تذاكر سفر بالتعريفية المحددة



ت- المرخص له مسئول عن سلامة الركاب المنقولين داخل سيارته على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين المقدمة للمحافظة

١٠-٣ على أنه في حالة مخالفة المرخص له لاي مما سبق يسقط الترخيص (يلغى) من تلقاء نفسه بدون

الحاجة لإنذار أو اعدار أو الحصول على حكم قضائي بذلك ودون ان يكون للمرخص له الحق في أي من

المطالبات او الدعاوى الناشئة عن ذلك ، مع ما يترتب على ذلك.

١١-٣ النظام المالي للترخيص

١-١١-٣ تكاليف الإشراف على التشغيل :-

أ. يجب على مقدم العطاء أن يحدد بعطائه قيمة تكاليف الإشراف السنوي التي يؤديها للمحافظة والنااتجة عن تشغيل السيارات على الخطوط موضوع الترخيص بحيث لا تقل النسبة عن ٢ % (اثنين في المائة) من اجمالي الإيرادات الناتجة عن التشغيل ، على أن يُزاد الحد الأدنى للنااتوة (تكاليف الاشراف) بنسبة تعادل الزيادة في نسبة تكاليف الاشراف التي يقدمها للمرخص له أو ما تسفر عنها الزيادة في حالة العروض الوحيدة .

ب. إذا ثبت للمحافظة عند إجراء التسوية النهائية لمبلغ الإتاوه السنوي أن النسبة الواردة بالعطاء وتمت الترسية على أساسها تحقق مبلغاً يزيد على المبلغ المرتبط بتلك النسبة لكل سيارة نتيجة أية إيرادات أخرى ناتجة عن تشغيل السيارات فإنه يحق للمحافظة تحصيل الفرق الناتج عن تلك الزيادة وفي حالة عدم قيام المرخص له بسدادها و يكون للمحافظة الحق في خصم قيمة تلك الزيادة من مبلغ التأمين

المُسدّد ، على ان يقوم المرخص له بإستكمال ذلك الخصم في خلال المُدة التي تُحددها له المحافظة ، على انه في حالة عدم إستكمالها يكون للمحافظة الحق في إسقاط (إلغاء) الترخيص بدون الحاجة لإنذار او إعدار او الحصول على حكم قضائي بذلك ، مع ما يترتب على ذلك من أثار في مواجهة المرخص له ج. يتم سداد قيمة تكاليف الاشراف (الإتاوه) على دفعات ربع سنوية ، ويتم السداد خلال أول خمسة عشر

يوم التالية للمُده المستحق عنها المبلغ الواجب سداده، وفي حالة التأخير عن السداد يتم خصم قيمة المبلغ المستحق من التأمين النهائي المودع لدى المحافظة وعلى المرخص له استكمال قيمة التأمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ويتم حساب فائدة على المتأخرات من قيمة نسبة الاشراف (الإتاوه) المستحقة للمحافظة طبقاً لسعر الفائدة المعلنه بالبنك المركزي عند السداد ، على أنه في حالة عدم السداد أو إستكمال قيمة التأمين ، يحق للمحافظة إسقاط الترخيص (إلغائه) فوراً بدون الحاجة لإنذار أو إعدار أو الحصول على حكم قضائي بذلك ، مع ما يترتب عليه من أثار

د. في حالة زيادة قيمة التعريفه يُزاد الحد الأدنى للنااتوة (تكاليف الاشراف) المستحق للمحافظة بنفس نسبة الزيادة

ه. يكون المرخص له مسئولاً وحده عن الرسوم والضرائب بكافة أنواعهما بما في ذلك ضريبة القيمة المُضافة وغيرها المقررة على مزاولة نشاطه وفقاً للقوانين المعمول بها وبدون أدنى مسئولية أو عبء على المحافظة ، ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن العاملين لديه أمام كافة الجهات والأجهزة الحكومية



، وعن تطبيق قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والضرائب وكافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بالنشاط وبدون أدنى مسؤولية على المحافظة، كما يكون مسنولاً أيضاً عن أية أضرار تلحق بالغير أو الممتلكات أو المرافق نتيجة مزاوله نشاطه ودون أدنى مسؤولية على المحافظة

٣-١١-٢ تعريف الركوب:-

لا يجوز للمرخص له تحصيل أجره تزيد على القيمة التي تُحددها أوراق الترخيص ويجوز في أي وقت تقسيم أي خط إلى مراحل بقرار من المحافظة تُحدد فيه تعريفه هذه المراحل في حدود الحد الأقصى للتعريف ، كما لا يجوز للمرخص له زيادة قيمة التعريف دون الحصول على موافقة المحافظة المُعتمده على ذلك ، ويكون للمحافظة مُراجعة التعريفه كلما طرأت ظروف تستدعي ذلك .

٣-١١-٣ السجلات والدفاتر الخاصة بالإيرادات والمصروفات:-

أ- يجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات المرخص له ومحركاته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية وعلي المرخص له أن يمسك دفاتر و سجلات باللغة العربية تتضمن التشغيلات اليومية وحسابات منتظمة وعلي الأخص حسابا مفصلا لجميع الإيرادات اليومية الخاصة بالترخيص و أن يضع الدفاتر و السجلات الخاصة بحسابات الإيرادات في المقر الرئيسي للشركة و السجلات الخاصة بالتشغيلات اليومية بمكاتب الحجز ومحطات التشغيل على ان تكون جميع الدفاتر و السجلات تحت تصرف مندوبي المحافظة الذين يتم تكليفهم بأعمال التفتيش أو المراقبة المالية علي أن يقدم لهم تلك الدفاتر والسجلات في أي وقت مع ما يؤيدها من مستندات وأن يقدم لهم كذلك ما يطلبونه من بيانات فنية أو مالية أو إدارية وأن يمكنهم ويسهل لهم مراجعة حساباته والتحقق من صحة ما قدمه من بيانات ، وفي حالة إمتناعه عن ذلك يُعتبر بمثابة إقرار منه بمُخالفة للإلتزام ويكون للمحافظة الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة والتي منها إلغاء (إسقاط) الترخيص

ب- يجب طباعة التذاكر بأحد المطابع الاميرية المعتمدة التي توافق عليها المحافظة.

ت- يجب على المرخص له أن يقدم للمحافظة مستخرجاً من دفاتره مُعتمداً من مُراقب الحسابات المُختص الذي تختاره وتوافق عليه المحافظة من بين ثلاثة يُرشحهم المرخص له ممن تتوافر فيهم الشروط والكفاءة الفنية و الخبرة وما نصت عليه القوانين المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة.

٣-١١-٤ التنازل عن الترخيص:

أ- لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص (كُلِّياً أو جُزئياً) أو عن أي حق من الحقوق الناشئه عنه ولا أن يحل غيره محله الا بموافقة كتابية من المحافظة

ب- لا يجوز للمرخص له أن يبيع أو يرهن أو يؤجر السيارات المستخدمة في تنفيذ الترخيص ، كما لا يجوز له التصرف فيها بأي طريقة كانت إلا بعد الحصول على إذن كتابي معتمد من المحافظة على أن يصدر قرارها في طلب المرخص له للتصريح له بأي مما سبق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه الطلب ، ويعتبر مضي تلك المُده بمثابة رفض للطلب ، ويكون رأيها في هذا الشأن نهائى وللمحافظة أن تقرر إسقاط الترخيص إذا خالف المرخص له ذلك

رئيس اللجنة

اللجنة



ج- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للمحافظة طبقاً لأحكام القانون الحاكم ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة نفاذاً له ووثيقة الترخيص وملحقاتها ، لا يجوز الحجز أو إتخاذ أية إجراءات تنفيذية على السيارات والمنشآت والمعدات وغيرها مما يكون مُستخدمًا في تنفيذ الترخيص ، على أنه في حالة ما إذا حالت أية إجراءات أو أحوال بين الترخيص بتوفير سيارات أو منشآت أو معدات أو غيرهم مما يكون مُستخدمًا في تنفيذ الترخيص ، يكون على المرخص له توفير بدائل بصفه عاجله لإستمرار سير المرفق بانتظام وإطراد ، وإلا كان للمحافظة إتخاذ اللازم في هذا الشأن والتي منها إسقاط الترخيص وذلك للصالح العام.

٣-١٢ العاملون لدى المرخص له

- ❖ على المرخص له استخدام العدد الكافي من العاملين لإدارة وتشغيل الترخيص بما يؤدي إلى استمرار تشغيل العدد المقرر من السيارات في المواعيد المحددة بانتظام ودون توقف ويلتزم بمنحهم أجور لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً
- ❖ لا يجوز للمرخص له تشغيل أي عامل إلا بعد اجتيازه فحصاً طبيياً مناسباً للعمل المنوط به .
- ❖ يشترط فيمن يعين لدى المرخص له أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار اللازمين للعمل .

رئيس اللجنة

اللجنة



القسم الرابع : الشروط الفنية

٤-١ شروط فنية عامة :-

على مقدم العطاء قبل التقدم بعطائه أن يقوم بمعاينة المسار أو المسارات محل المزادة ودراسة حركة الركاب وغيرها - المعاينة التامة النافية للجهالة حتى يقف على طبيعته وظروفه المحليه ، ويُعتبر دخوله المزادة إقراراً منه بدراسة ومعرفة ومُعانة موضوع المزادة وقبوله بها وبكافة ما تضمنته كُراسة الشروط والمواصفات وعدم رجوعه على المحافظة بهذا الشأن مُستقبلاً .

٤-٢ الشروط الواجب توافرها فى السيارات :-

أ- يلتزم المرخص له بتجهيز كافة السيارات محل الترخيص بتقنية التتبع (GPS) والاستمرار فى سداد الاشتراكات الخاصة بتلك التقنية لضمان استمرار عملها واستقبال غرفة التحكم بالمحافظة وغرفة التحكم بجهاز تنظيم النقل البرى والداخلى والدولى للاطلاع على المواقع وسرعة ومسار كافة السيارات الترخيص.

ب- يجب على المرخص له مراعاة توافر وصلاحيه وسائل الامن والمتانة و راحة الراكب بالسيارات المستخدمة فى تنفيذ الترخيص لضمان سلامة الركاب وأمنهم وراحتهم و التى منها على سبيل المثال لا الحصر مايلى :-

- إحكام قفل الأبواب وسلامة المقابض والسلالم.
- سلامة ونظافة المقاعد وصلاحيه المساند والستائر.
- سلامة الأرضية ونظافتها.
- صلاحية جميع الاجهزة الترفيهيه مثل جهازي الفيديو و التكييف
- إحكام النوافذ ونظافتها مع جودة التهوية.
- صلاحية غرفة الأمتعة وإحكام إقفالها.
- صلاحية ونظافة واكتمال مستلزمات الحمام والبوفيه بالسيارات
- صلاحية ومتانة حامل الأمتعة.
- صلاحية جميع الأنوار الخارجية و الداخلية و الاشارات
- تزويد الأتوبيسات بشنطة إسعافات أولية مكتملة وصالحة للاستعمال.
- صلاحية جميع الأجزاء والمجموعات بالأتوبيسات العاملة على الخطوط.
- سلامة الجنوط واكتمال مسامير العجل بها.
- سلامة الإطارات وتزويدها بالضغط المناسب من الهواء واكتمال أغطية البلف ، مع توافر إستين لها .
- سلامة عمل جميع العدادات والمبينات.
- جودة عمل الفرامل بجميع أنواعها وصلاحيه جهاز القيادة بالسيارة.
- سلامة وصلاحيه مساحات المطر.
- سلامة وصلاحيه البطاريات ومناسبة قدرة المستخدم منها.
- صلاحية آلات التنبيه وصلاحيه الشكمان ومناسبة مخارجه لشروط المحافظة على البيئة.
- وضع نظام كاميرات داخل الاتوبيس
- تواجد وصلاحيه طفايات الحريق بالعدد والنوعية وحسن توزيعها بالأماكن الملائمة للاستخدام.
- تواجد كوريك الرفع وصلاحيته وملائمته للعمل.
- تواجد مفتاح العجل وسلامته وملائمته لمقاس صواميل العجل.
- تواجد واكتمال شنطة عدة السيارات.
- تواجد وصلاحيه المثلث العاكس بالسيارات ومناسبة مكان التثبيت.
- ما يستجد من وسائل الامن والمتانة و راحة الراكب بخلاف ما ذكر بعاليه .



- ث- تخضع السيارات المرخص لها بالعمل لفحص دوري كل سنة عند تجديد الترخيص من قبل وحدات التراخيص المختلفة بإدارة المرور.
- ج- يجب علي المرخص له أن يعلق علي جانبي السيارة بشكل واضح بيان بالمحطات الرئيسية لخط السير ويوضع في مقدمتها بيانا برقم الخط وبدايته ونهايته علي أن يتم إضاءة هذه البيانات ليلا.

٤-٣ أعداد السيارات وخطوط السير والمواعيد:-

- أ- يجب علي المرخص له تقديم جدولاً يُبين به المواعيد المُقترحة والعدد المُقرر للسيارات و الأشواط وخط السير وتعريفات الركوب
- ب- يجب علي المرخص له أن يُعلق في مكان ظاهر داخل السيارة جدولاً بمواعيد الخط الذي تسير عليه وأن يُعلن عن جداول التشغيل بالمحطات الرئيسية والبيئية وكذلك يُعلن عن كل تعديل يدخل علي هذه الجداول.
- ٤-٤ نوع الخدمة :
- المميزات الواجب توافرها لمستويات الخدمة المطلوبة طبقاً لما هو موضح بالجدول التالي:-

مستوى الخدمة	المميزات الواجب توافرها بالسيارة (كحد أدنى)
١- مكيف	▪ تكييف ورايوكاسيت و مقاعد وستائر جيدة
٢- اقتصادي	▪ رايوكاسيت- ستائر جيدة - مقاعد جيدة

ملحوظة :-

- في حالة قيام المرخص له بتشغيل خدمات أعلى غير تلك الخدمات المشار إليها أعلاه ، تقوم المحافظة بدراستها وتقييمها وتقدير قيمة تعريفه الركوب لتلك الخدمات بعد اعتمادها ، مع ما يترتب علي ذلك .
- اعداد السيارات الموضحة بالجدول المرفقة تعتبر الحد الادني للتقدم في العطاء ويمكن للمرخص له زيادتها او تخفيضها طبقا لحركة الركاب بناء على طلبه وموافقة المحافظة

٤-٥ صيانة السيارات:

- علي المرخص له القيام بأعمال الصيانة اللازمة للسيارات علي الوجه الأكمل وما تتطلبه من إصلاحات دورية تكفل تشغيلها بانتظام دون تعطل ، وأن يدون ذلك بسجل خاص بالسيارات ، ويجوز له أن يتعاقد مع مركز خدمة متخصص للقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات الدورية اللازمة لسياراته طبقاً لماركة السيارات المستخدمة في تأدية الخدمة .

٤-٦ الفحص الفني للسيارات أثناء التشغيل:-

- يجب علي المرخص له أن يستبعد من الخدمة فوراً كل سيارة تُقرر المحافظة أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها وأن يستبدل بها سيارة جديدة تقبلها المحافظة خلال المدة التي تُحددها له

٤-٧ دراسة الجدوى:-

- يجب أن تشمل دراسة الجدوى علي بيان التكاليف ((المباشرة ، الغير مباشرة ، العمومية ، الإهلاكات ، التأمين ، الإتاوة الخ)) للكيلومتر مسير و الإيرادات المتوقعة ومعدل العائد المتوقع و فترة استرداد رأس المال مع بيان البرنامج الزمني للتشغيل و كذلك المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية و ذلك عن كل سنة علي حدة خلال مدة الترخيص (سبع سنوات)

٤-٨ عقود الصيانة:-

- يجب أن تشمل عقود الصيانة الوضوح والشفافية وذلك من حيث الصيانة فقط أم صيانة وإصلاح وتوفير قطع الغيار ، والمدة الزمنية لها، والوكيل المعتمد الأصلي وفروعه



القسم الخامس : الأحكام العامة والجزاءات

١-٥ أحكام عامة

- أ. تشكل لجنة مراقبة اداء النقل الجماعي بالمحافظة بقرار من السيد المحافظ على ان تتضمن بين اعضائها خبراء فنيين واداريين وتكون مهمتها ادارة ومتابعة ومراقبة وتقويم اداء عمليات النقل الجماعي للمحافظة .
- ب. كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من قرار منح الترخيص والشروط والضوابط الملحقة به المزمع إصداره في هذا الشأن ومكمله له وعلى المتقدم للمحافظة أن يدرس جميع البنود والجداول الواردة في الكراسة دراسة تامة وعليه معاينه مسار الخطوط محل المزايمة المعايينة التامة النافية لكل جهاله قبل التقدم بعطائه وعليه أن يلتزم بجميع البنود والبيانات الواردة في هذه الكراسه، ولن يعتد بأية تحفظات أو اشتراطات خاصة ترد على خلاف ما ورد بها وتعتبر كأن لم تكن ، وللمحافظة الحق في رفض أي عرض أو شرط لا يتماشى مع جميع البنود الواردة بالكراسة أو يتضمن أي استثناء من بعض أو جميع هذه البنود
- ج. يجب على المرخص له فور إخطاره بالتسجيله وقبل بداية التشغيل أن ينشئ مخزناً للتذاكر بأرقام مسلسلية طبقاً للفئات المتفق عليها مع المحافظة وأن ينشئ سجل للوارد والمنصرف منها.
- د. على المرخص له تنفيذ أحكام قوانين ولوائح النقل والمرور والصحة العامة والأمن العام وغيرها من القوانين واللوائح النافذة وعليه تنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة من المحافظة أو غيرها من السلطات العامة ويتحمل المرخص له بقيمة المخالفات والغرامات التي تستحق على السيارات المستخدمة في تنفيذ الترخيص ، وكذلك يتحمل كامل المسؤولية المدنية والجنائية عن الأخطاء أو الحوادث أو غيرهما التي تصدر منه أو من تابعيه دون أدنى مسؤولية على المحافظة في هذا الشأن.
- هـ. المرخص له مسئول وحده عن انهاء كافة التراخيص اللازمة لتشغيل الخطوط موضوع الترخيص بعد حصوله على الخطابات اللازمة لذلك من المحافظة.
- و. في حالة صدور أية تشريعات خاصة بمنح إلتزام إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات أو تتعلق بها فإنها تسري بأثر فوري ومباشر على الترخيص، مع ما يترتب على ذلك من آثار وتعديلات بالترخيص والضوابط الصادرة عنه.
- ز. جميع البيانات الموضحة بالجدول المرفقة بالكراسة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط.
- ح. يجب على الشركة الراسي عليها المزايمة الإلتزام بوضع بادج مميز للشركة موضح عليه اسم الشركة وخط السير وكذا لون مميز لسيارات الشركة تحدده المحافظة يذكر بالترخيص مع وضع لافتة بمقدمة السيارات موضح بها بداية ونهاية الخط والمناطق الرئيسية به لسهولة التعرف على سيارات الشركة وخط سيرها.
- ط. تقديم المواصفات الفنية للسيارات مع تقديم الكتالوجات وسنوات. الصنع بحيث لا تقل عن سنة ٢٠١٧
- ي. ان يتوفر لدى الشركة الراسي عليها المزايمة والممنوحة حق الترخيص على الاقل خط هاتف واحد بالمكتب وخط فاكس، ويكون للشركة الراسي عليها المزايمة مقر دائم باحدى مدن المحافظة ويكون ممثل عن الشركة ويتم المكاتبات عليه.
- ك. تلتزم الشركة الراسي عليها المزايمة وصاحبة حق الترخيص بتوفير مكتب فتي لمتابعة اعمال الصيانة والإصلاح ولاختبار السيارات قبل وبعد الإصلاح للتأكد من تنفيذ المهام وصلاحيية السيارات قبل العمل



- ل. تلتزم الشركة الراسي عليها المزايده وصاحبة الحق بالترخيص بتوفير وسائل نجده الأعطال من اوناش وسيارات سحب واطقم مدرية
- م. تقديم الوثائق الدالة على الامكانيات الفنية والتكنولوجية المتوفرة لدى الشركة في مجال الإدارة وتشغيل سيارات النقل الجماعي ومراقبة الجودة ومدى قدرتها على تطبيق أنظمة النقل الذكية بالسيارات المملوكة للشركة
- ن. بيان بأسماء شركات إنتاج السيارات المقترح استخدامها في التشغيل مع ارفاق الكتالوجات الأصلية الخاصة بالسيارات
- س. ان تكون السيارات مصنعة طبقا للمواصفات القياسية وفي حدود المواصفات العالمية والمحلية وطبقا للمواصفات الخاصة بالبيئة وان تتوافر بها وسائل الأمان القياسية المتعارف عليها في مجال نقل الركاب
- ع. تتولى اللجان الفنية المشكلة بمعرفة المختصين بمحافظة القليوبية في السيارات أو أي جهة تحددها قبل بدء التشغيل بالموافقة على السيارات ويحظر استخدام اي سيارات لا توافق عليها المحافظة ويحق لها استبعاد اي سيارة وإلغاء ترخيصها في أي وقت أثناء التشغيل في حالة الكشف عليها وتقرير عدم صلاحيتها بمعرفة لجنة فنية مشكلة بمعرفة المحافظة
- ف. تزويد المحطة بكراسي الانتظار للركاب بالعدد والنوعية المناسبة.
- ص. توفير شئطة إسعافات أولية بالمحطات الرئيسية، ويكل سيارة قبل تشغيلها.
- ق. يجب صرف اشتراكات عادية لذوي الإحتياجات الخاصة بتخفيض قدره ٥٠% واشتراكات للطلبة بتخفيض ٢٥% على كل أو بعض أجزاء الخطوط المتعاقد عليها لمدد مختلفة اقلها شهرا ويشترط لمنح. اشتراكات الطلبة تقديم شهادة معتمدة من الجهة الى يدرس بها وتحت مسنولية معتمد الشهادة ولا يجوز اطلاقا صرف تصاريح مجانية من اي نوع كما لا يجوز منح اشتراكات مخفضة في غير تلك الحدود.

ر. لا يجوز للمتعاقد وضع اعلانات على التذاكر أو على السيارات او بداخلها او في مواقعها أو على المظلات أو الأكشاك او المحطات أو غيرها من المنشآت المستخدمة في التعاقد بأى شكل وبأى حال الا بعد تقديم طلب الى اللجنة العليا للاعلانات بمحافظة القليوبية للبت في طلبه مع تطبيق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الاعلانات ولانحته التنفيذية ومقابل مباشرة الاعلان الوارد بالقرار رقم ٨١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بلانحة الاعلانات بالمحافظة ، مع مراعاة تطبيق احكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

- ش. تكون الشركة مسنولة مسنولية كاملة عن العاملين لديها وأمام كافة الجهات والأجهزة الحكومية عن تطبيق قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية والضرائب وكافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بالنشاط وبدون ادني مسنولية على المحافظة مع تقديم صحيفة حالة جنائية لكل العاملين خالية من الأحكام.
 - ت. للجهة الادارية حق إصدار ملاحق لكراسة الشروط تتضمن أية تعديلات تراها سواء بالحذف أو الإضافة دون الرجوع إلي مقدمى العروض ودون أن يكون لأى منهم حق الاعتراض على إصدار تلك الملاحق أو محتوياتها على أن يتسلم مقدموا العطاءات تلك الملاحق بعد إخطارهم بذلك على عنوانهم الثابت بالأوراق قبل موعد جلسة المزايده المحدد بمدة كافية، والتي تُعتبر جزء لا يتجزأ من كراسة شروط ومواصفات المزايده.
- الجزاء والغرامات: ٢-٥

٢-٥-١ للمحافظة الحق في توقيع الجزاء المالي المنصوص عليه قرين كل مخالفة وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات خلال ١٥ يوما من تاريخ إخطارها بالخصم.

رئيس اللجنة

اللجنة



م	الإجـراء		قيمة الجزاء المالي {بالجنيه المصرى}
	لأول مرة	في حالة التكرار	
١	٢٠٠٠	٥٠٠٠	عدم تواجد سجلات منتظمة بالمحطات أو مكاتب الحجز لبيان التشغيل اليومي أو متواجده وغير مدرج بها الرقم المعدنى للسيارة
٢	٢٠٠٠	٥٠٠٠	عدم تواجد دفاتر و سجلات خاصة بحسابات الايرادات بمقر الشركة
٣	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم استخدام تذاكر للركاب
٤	٢٠٠٠	٥٠٠٠	مخالفة تعريفه الركوب أو استخدام تذاكر لشركات أخرى
٥	٢٠٠٠	٥٠٠٠	استخدام المرخص له سيارات غير مطابقة لشروط الأمن و المتانة والسلامة والامان وراحة الركاب
٦	٢٠٠٠	٣٠٠٠	إساءة معاملة الركاب أو لجان الرقابة والتفتيش
٧	٢٠٠٠	٥٠٠٠	انشاء أو فتح محطات تشغيل أو مكاتب حجز أو اماكن تسويق تذاكر أو اماكن تجميع ركاب دون الرجوع للمحافظة وموافقتها على ذلك
٨	١٠٠٠	٢٠٠٠	تدخين السائق داخل السيارة فى وجود الركاب
٩	٢٠٠٠	٥٠٠٠	مخالفة خط السير المعتمد من المحافظة
١٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	تسيير سيارات بدون رخص (تسيير ، قيادة) أو بموجب رخص أو تصاريح منتهية
١١	٢٠٠٠	٥٠٠٠	استخدام سيارات غير مرخص لها بالتشغيل على الخطوط موضوع الترخيص مع عدم الاخلال بحق المحافظة في قيمة تكاليف الاشراف عن الرحلة طبقا للقواعد المعمول بها في المحافظة
١٢	١٠٠٠	٢٠٠٠	استخدام المرخص له سيارات تحمل لوجو مختلف عن اللوجو الخاص بالشركة
١٣	١٠٠٠	٢٠٠٠	عدم تواجد لوحة لبيان خط السير والمواعيد و التعريفه بالمحطات
١٤	٢٠٠٠	٥٠٠٠	نقل مواد ممنوعة قانوناً
١٥	١٠٠٠ + انذار بالفسخ	فسخ	عدم تجديد بوالص التأمين
١٦	٢٠٠٠	٥٠٠٠	عدم موافاة المحافظة أو لجان الإشراف والرقابة والتفتيش التابعين لها بالبيانات أو المستندات التى تتعلق بمراقبة الترخيص
١٧	٢٠٠٠	٥٠٠٠	عدم الالتزام باى بند من بنود الشروط والاجراءات والضوابط والاحكام الواردة بالكراسة خلاف ما ذكر بهاليه
١٨	١٠٠٠	٢٠٠٠	عدم ارتداء الزي الرسمي للعاملين
١٩	١٠٠٠	٣٠٠٠	مخالفة تشغيل مواعيد زائدة دون الموافقة عليها
٢٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	عدم الترخيص باللون المميز للسيارات او عدم استخدام لوحات خط سير او البادج المميز للشركة
٢١	١٠٠٠	٢٠٠٠	عدم الالتزام بتعليمات المحافظة



٥-٢-٢ الجزاء والتظلم منة :

- ❖ تقوم المحافظة باخطار المرخص له بالجزاء الموقع عليه كتابة حتى يتمكن من السداد .
- ❖ للمرخص له التظلم من الجزاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره
- ❖ تقوم لجنة ادارة ومراقبة النقل الجماعي بالمحافظة بدراسة التظلم والبت فيه خلال شهر من تقديمه ويكون قرارها بالبت في التظلم بعد اعتماده نهائياً.
- ❖ إذا انقضت المدة المحدده للتظلم دون اعتراض من المرخص له سقط حقه فيها وأصبح مسئولاً عن سداد قيمة الجزاء ، كما يلتزم بالسداد في حالة رفض التظلم المقدم منه.
- ❖ في حالة عدم السداد يتم خصم قيمة الجزاءات من التأمين النهائي على أن يقوم المرخص له باستكمال قيمة التأمين خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه بالخصم ، على انه في حالة عدم الإستكمال في المدة المحدده له يسقط الترخيص (يلغى) بدون الحاجه لإنذار او إعدار او الحصول على حكم قضائي بذلك ، مع عدم أحقيته في الرجوع على المحافظة بأى من المطالبات أو الدعاوى نتيجة لذلك
- ❖ وإذا تعددت المخالفات يتعدد الجزاء بتعددتها
- ❖ على أنه في حالة جسامه المخالفه وتكرارها يكون للمحافظة الحق في النظر في إستمرار الترخيص من عدمه (اسقاطه) .
- ❖ كما يجوز للمحافظة إضافة إجراء أو أكثر على الجدول عاليه ، مع قيامها بتحديد قيمة الجزاء المالي المقرر لها لأول مره وكذلك في حالة التكرار مع اخطارها للمرخص له بذلك وتكون جزء لا يتجزأ من وثيقة الترخيص.

٥-٢-٣ إجراءات التظلم من الجزاء :

- يرسل المرخص له مذكرة بتظلمه إلى السيد سكرتير عام المحافظة عن الواقعة التي كانت محلاً لتحرير الجزاء ويُعرض الموضوع على لجنة مراقبة عمليات النقل الجماعي بالمحافظة لفحص أسباب التظلم فإذا تبين للجنة ثبوت الواقعة المنسوبة للمرخص له ومسئوليته عنها ترفع اللجنة قرارها إلى السيد/ سكرتير عام المحافظة للاعتماد والتنفيذ ، وهذا القرار نهائي غير قابل للطعن بعد اعتماده ، مع ما يترتب على ذلك من آثار
- وفي حالة ثبوت عدم صحة الواقعة ، يتم محو الجزاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.
- إلا أنه في حالة ثبوت المخالفه يكون على المرخص له دفع المبالغ المقررة عن الجزاءات الثابتة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المعتمد بموجب خطاب عن طريق خدمة البريد السريع بالهيئة القومية للبريد على انه في حالة عدم السداد في خلال تلك المدة يكون للمحافظة الحق في خصم قيمته من مبلغ التأمين ، على ان يقوم المرخص له على الفور باستكمال قيمة التأمين خلال المده التي تحددها المحافظة ، وإلا قامت المحافظة باتخاذ الإجراءات القانونيه اللازمه ضده ، والتي منها إسقاط الترخيص
- وتجتمع لجنة مراقبة عمليات النقل الجماعي لفحص الشكاوى بدعوى من رئيسها بناءً على التظلم المقدم من المرخص له ولها ان تستمع الى اقوال المرخص له او من ينوب عنه والنظر فيما يقدمه من مستندات.

القسم السادس: الملاحق

٦- ١ الملحق الاول: مستندات المظروف الفنى

الدراسة المتأنية للشروط والمواصفات

- يجب على الشركة أو المؤسسة دراسة كراسة الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والخدمات المطلوبة دراسة متأنية قبل إعداد عرضها .



- ويجب أن يكون العرض الفني مستوفياً لكافة المتطلبات المحددة بالكراسة، مع أخذ التالي في الاعتبار عند إعداد العرض الفني

خبرة الشركة أو المؤسسة وكفاءتهم الإدارية

- يشمل هذا الجزء شرح مفصل عن نشاطها بصفة عامة متضمناً تاريخ بداية النشاط، أنشطة الشركة أو المؤسسة المتصلة والمماثلة للخدمات محل التعاقد تفاصيل عن الوحدات الإدارية التي سوف يكون لها دور حيوي في تأدية الخدمات محل التعاقد، النهج الإداري الذي ينوي إتباعه في تنفيذ الخدمات المذكورة، خبرة الشركة أو المؤسسة والدروس المستفادة من تنفيذ عقود مشابهة لذات الخدمات، وبيان العناصر البشرية القيادية المتخصصة والتي ينوي إسناد إدارة وتنفيذ الخدمات محل التعاقد لهم .

إمكانيات الشركة أو المؤسسة الإدارية والبشرية

- يشمل هذا الجزء شرح مفصل عن إمكانيات الشركة أو المؤسسة من الناحية الإدارية، الإمكانيات والاستعدادات الفنية، النظم الإدارية المتخصصة بما فيها برامج الكمبيوتر الخاصة بإعداد وإخراج التقارير الفنية/المالية/الإدارية،..... الخ. كذلك تقديم شرح وبيانات مفصلة عن العناصر البشرية الفنية والإدارية والذين لهم خبرة في إدارة وتنفيذ أعمال مماثلة للخدمات محل التعاقد ورؤيتهم في كيفية إدارة وتنفيذ تلك الخدمات. ويجب أن ترفق مع العرض تفاصيل وبيانات الخبرات العلمية والعملية للكادر الفني المؤهل في المجالات المذكورة (أثناء الدراسة الفنية للعروض)، وقد يُطلب مناقشة أية تفاصيل تطلبها جهة التعاقد بشأن العرض الفني المقدم .

منهجية وأسلوب التنفيذ المقترح

- هذا الجزء يُظهر بوضوح ويبرهن على مدى فهم وإدراك الشركة أو المؤسسة لحجم الخدمات محل التعاقد وعليها أن توضح في هذا الجزء أسلوب ومنهجية التنفيذ لكل مرحلة من مراحل الدراسة وشرح الآليات التي ستمكن الشركة أو المؤسسة من تنفيذ إطار عمل كل مرحلة من مراحل المشروع على أكمل وجه وآليات مراقبة الجودة .

محتويات المظروف الفني

- أصل شراء كراسة الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة والمختومة من قبل الجهة الإدارية .
- سند الوكالة في حالة الوكالة الخاصة أو العامة ويجب ان تتضمن الوكالة العامة الدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية ، ويجوز لأصحاب العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة المزايمة للتزايد بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

- إقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

- تقديم برنامج عمل يوضح خطة الشركة أو المؤسسة لتنفيذ جميع التزاماته وواجباته الواردة بشروط ومواصفات المشروع في مرحلة التحضير ومرحلة التشغيل ومرحلة التسليم بعد انتهاء فترة التعاقد مع المحافظة وجميع المواصفات الفنية الخاصة بها بما يشمل المعدات والآلات والمواد المستعملة كما توضح خطة العمل توفير وتوزيع العمالة والأجهزة والمواد المستهلكة مدعمة بالخرائط والرسومات، وتقديم الجداول الزمنية للقيام بهذه الأعمال.

- خطة الشركة أو المؤسسة التفصيلية في تأمين بيانات المحافظة أثناء مراحل العمل وبعد انتهاء العقد.

- الهيكل التنظيمي للشركة / المؤسسة بصفة عامة وإدارة العقد محل التعاقد بصفة خاصة والسيرة الذاتية لكل عضو ضمن المجموعة الفنية والإدارية التي سيسند إليها تنفيذ وإدارة العقد.

- تقديم ما يفيد الخبرة السابقة وترفق لمقدم العطاء في مجال مشروع خدمة النقل الجماعي للركاب معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي أنيطت له ويفضل الا تقل الخبرة الفعلية عن حجم وكمية الاعمال المطروحة بالتعاقد.



- بيانات القيد في السجلات المصرية الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات المصرية التي يكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الأحوال.
- صورة من البطاقة الضريبية موضحاً بها آخر إقرار ضريبي عن السنة السابقة الواجب تقديمه طبقاً للتعليمات والقواعد السارية لمصلحة الضرائب المختصة .
- يجب على الشركة أو المؤسسة استيفاء وإرفاق المستندات الموضحة أدناه مع عطائه على أن يتم له التوقيع على كل صفحة من صفحات العطاء والجداول والملاحق والمستندات المرفقة به وختمها بخاتمه الرسمي ويكون التوقيع من مقدم العطاء نفسه أو الشخص المفوض رسمياً من قبله وعلى أن تظهر الوثائق والمستندات التي يتكون منها بترتيبها الوارد أدناه:
- توكيل رسمي يوثق من الجهات المختصة، إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن مسنول الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة ولن تقبل أى وثيقة فى هذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة.
- تقديم شهادة القيد للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتكون سارية .
- قائمة المركز المالي عن الأعوام الثلاث السابقة معتمدة من المحاسب القانوني للشركة/المؤسسة.
- صورة من عقد تأسيس الشركة أو المؤسسة ومن نظامها الأساسي.
- اقرار بالترخيص استكمال بالتأمين على العمالة
- اقرار بالترخيص بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات
- برنامج العمل اليومي الذي يوضح خطة مقدم العطاء لتنفيذ جميع التزاماته وواجباته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- الجدول الزمني للقيام بهذه الأعمال على مدار اليوم.
- الموقف المالي للشركة ورأس المال متضمناً:
- اخر ثلاث ميزانيات للشركة معتمدة من محاسب قانوني ومختومة وخطاب من البنك يفيد رصيد حساب الشركة لديه أو خطاب من البنك يفيد موافقة البنك الائتمانية على تمويل النشاط وشراء لسيارات المطلوبة للخدمة وصورة طبق الأصل من العقد المبرم بين الشركة المتزايده والشركة المستورده عن توريد السيارات لمان البنك أو كفاية رصيد الشركة لتمويل عملية الشراء.
- يتم التقييم بنظام النقاط الفنية ويتم الترسية طبقاً للسعر الترجيحي
- التأمين المؤقت طبقاً للبند ٢-٦
- الزيادة السنوية في العقد هي بنسبة (١٠ %) .
- تقديم خطاب رسمي من مقدم العطاء يتضمن التزامه بالتعاقد مع الجهة الادارية في حالة الترسية والترخيص بإدارة المشروع وبتوفير المشرفين والفنيين والسائقين وتوفير الموارد المالية أو غيرها للقيام بخدماته المقترحة.
- تقديم موجود عن الأوجه الرئيسية في العرض الفني شامل كافة البيانات بالعرض.
- يرد التأمين الابتدائي إلى العطاءات غير المقبولة وذلك بعد انتهاء الجلسة لسريان العطاءات أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب ايصالات التوريد من مقدم العطاء إذا كان التأمين مدفوع نقداً، أما إذا كان التأمين بخطاب ضمان ابتدائي فيرد إلى المصرف (البنك) الصادر منه.
- إذا لم يقدّم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة له وهي عشرة أيام من اخطاره بالترسيه جاز للسلطة المختصة اعطاؤه مهلة عشرة أيام عمل أخرى وفي حالة عدم السداد للتأمين النهائي جاز للسلطة المختصة بموجب اخطار كتابي دون حاجة لاتخاذ أي اجراء آخر الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة



أحد العطاءات التالية في الترتيب بشرط أن يكون في حدود القيمة التقديرية ويكون التأمين الابتدائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسائر فعلية تلحق بها تسبب فيها صاحب العقار الفائز- في حالة عدم كفايتها لديها- يتم خصمها لدى أي جهة إدارية أخرى مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- موقف الداننين المؤثر على الموقف المالي للشركة.
- السجل التجاري سارى.
- موقع مقر الشركة والمستند الذى يثبت ملكية او حيازة العقار مقر الشركة .
- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت.
- ارقام التليفونات الثابتة والمحمولة وأسماء حانزيها من موظفى الشركة .
- صورة اىصال الكهرباء الخاص بمقر ادارة الشركة او التليفون او الغاز .
- أى بيانات أخرى متعلقة بالخدمات المطلوبة.
- الأعداد والمواصفات للمعدات والسيارات والأدوات والآلات والكتالوجات الأصلية والكافية لتأدية الخدمات محل المشروع .
- الأعداد والتوظيف والخبرة للعمالة الكافية لتأدية الخدمات محل المشروع .
- خطة العمل التفصيلية لنظام وأسلوب تأدية الخدمات بالنطاق المحدد للمشروع ومرفق بها الخرائط وجداول النقل وطبقاً لما هو محدد باشتراطات خطة العمل بكراسة الشروط والمواصفات .
- خطة صيانة المعدات والسيارات والآلات والمرافق محل المشروع
- يجب أن يقدم فى العرض خطه الطوارىء موضحاً فيها احتياطات الحمله والعماله والمعدات المستخدمه على المسارات المختلفه تحسباً لأى طارىء او عطل .
- خطة التوعية البيئية .
- التصميمات والرسومات الهندسية الخاصة بتطوير ورفع كفاءه وتجهيز المواقع التى ستسلم من المحافظة وأسلوب إدارتها وتشغيلها
- ويجب ألا يحتوى المظروف الفني على أية بيانات مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن مظروفه الفني أية معلومات مالية تتعلق بعرضه المالي.

رئيس اللجنة

اللجنة



٢-٦ الملحق الثانى : مستندات المظروف المالى

يجب على الشركة أو المؤسسة دراسة كراسة الشروط و المواصفات الفنية للأعمال المطلوبة دراسة متأنية قبل إعداد عرضه ويمكن للمزايد الاسترشاد واعداد دراسة قوية وجيدة عن تحديد سعر تعريفه الركوب من خلال الدراسة الميدانية و اسعار التعريفات المحددة المعلنة.

ويجب أن يكون العرض المالى مستوفى لكافة المتطلبات المحددة بالدراسة ، مع الأخذ فى الاعتبار النقاط التالية:

١. يجب أن يحدد مقدم الخدمة أسعاره بالجنية المصرى وتكون شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وفى حالة عدم النص صراحة على أن الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم تعتبر فى هذه الحالة الأسعار شاملة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
٢. السعر الوارد فى العطاء يعتبر شامل جميع المصاريف والدمغات التى يتحملها مقدم الخدمة بما فيه التأمين و الشحن و الجمارك والتخليص والنقل ، وكذا إنشاء أو تأهيل الجراجات والمكاتب والسكن ومصارييف التشغيل وتأمين المواد وقطع الغيار والسعر ثابت طوال فترة التعاقد .
٣. عدم الكشط أو المحو فى الاسعار وتكون مكتوبة بالكمبيوتر أو القلم الجاف الأزرق
٤. التأمين المؤقت طبقا للبند ٢-٦
٥. الزيادة السنوية فى العقد هي بنسبة (١٠ %).

آلية احتساب قيمة تكاليف الاشراف السنوية عن كل سيارة كالتالى:

- عدد ٢٥٠ يوم عمل * عدد الاشواط * تعريفه الركوب
- قيمة تكاليف الاشراف تمثل الحد الادنى التى تمثل ٢% من اجمالى الايرادات السنوية بالنسبة للسيارة الواحدة.
- يتم احتساب عدد الاشواط كالتالى:

عدد الاشواط اليومية للسيارة الواحدة فى الاتجاهين	المسافة بالكم
٨ اشواط	لمسافة من صفر الى ٩ كم
٦ اشواط	لمسافة من ١٠ كم الى ٢٠ كم
٤ اشواط	لمسافة من ٢١ كم الى ٣٠ كم
٣ اشواط	لمسافة من ٣١ كم فما فوق

مستوى الخدمة:

البيان	مستوى الخدمة	المميزات الواجب توافرها كحد ادنى
١	مكيف	تكييف وفيديو ورايو كاسيت ومقاعد وستائر جيدة
٢	اقتصادى	رايو كاسيت – ستائر جيدة – مقاعد جيدة

محتويات المظروف المالى:

- السعر المقدم فى العملية لجميع الأعمال والخدمات المطلوبة والموضحة بالكراسة والمتضمن خدمات : تكاليف منح ترخيص بالتشغيل بالمزايده العامة بالمطارييف المغلقة لعملية خدمة نقل الركاب داخل محافظة القليوبية
جلسة ٢٠٢١/١/٢٠



الملحق الثالث: خطوط وحزم السير

- يمكن للمتزايد الاسترشاد واعداد دراسة قوية وجيدة عن تحديد سعر تعريفه الركوب التي سيتقدم بها من خلال الدراسة الميدانية واسعار التعريفات المحددة المعلنة
- يلتزم المتزايد ان يكون الحد الاقصى للتعريفه المقدمة منه لا تزيد عن التعريفه المحددة الحالية من قبل المحافظة بأى حال من الاحوال .

الحزمة الاولى:

التوقيع	قيمة تكاليف الاشراف بالجنيه المصرى عن كل سيارة "نسبة الـ ٢ %"		الحد الاقصى لتعريفه الركوب		مقترح الاتوبيسات	حالة الطريق	المسافة التقريبية كم	التفصيلية	اسم الخط	ترقيم حزمة خطوط السير	ع
	بالارقام	بالحروف	مكيف	اقتصادى							
					٢	جيدا	٢	وابور التلج - الإشارة - الفلل	داخلى بنها	الحزمة الاولى	١
					٢	جيدا	٢	وابور التلج - الرياح التوفيقي - مجمع المواقف بنها			٢
					٢	جيدا	٢	وابور التلج - الإشارة - الاهرام - مستشفى			٣

رئيس اللجنة

اللجنة



محافظة القليوبية - مزادة بالمظاريف المغلقة لمنح ترخيص بالتشغيل للنقل الجماعي بالقليوبية
الحزمة الثانية:

التوقيع	قيمة تكاليف الاشراف بالجنيه المصرى عن كل سيارة "نسبة الـ ٢ %"		الحد الاقصى لتعريفه الركوب		مقترح الاتوبيسات	حالة الطريق	المسافة التقريبية كم	التفصيلة	اسم الخط	ترقيم حزمة خطوط السير	٩
	الحروف	بالارقام	مكيف	اقتصادى							
					٤	جيد	٤٥	بنها - بلتان - العبادلة - برشوم - الصغير - اجهور - بهادة - الوقف القناطر	بنها القناطر	الحزمة الثانية	٤
					٢	جيد	٩	بنها - الرملة طحلة - كفر طحلة	بنها - الرملة - طحلة - كفر طحلة		٥
					٢	جيد	٨	بنها - كفر موسى	بنها - كفر موسى		٦
					٢	جيد	١٧	بنها - العمار - برشوم	بنها - العمار - برشوم		٧
					٢	جيد	١٣	بنها - الشموت - كفر العرب - مرصفا	بنها مرصفا		٨
					٢	جيد	١٠	بنها - ميت السباع - شبلنجة	بنها - شبلنجة		٩

رئيس اللجنة

اللجنة



محافظة القليوبية - مزايده بالمطارييف المغلقة لمنح ترخيص بالتشغيل للنقل الجماعى بالقليوبية
الحزمة الثالثة:

التوقيع	قيمة تكاليف الاشراف بالجنيه المصرى عن كل سيارة "نسبة الـ ٢ %"		الحد الاقصى لتعريفه الركوب		مقترح الاتوبيسات	حالة الطريق	المسافة التقريبية كم	التفصيلية	اسم الخط	ترقيم حزمة خطوط السير	٩
	الحروف	بالارقام	مكيف	اقتصادى							
				المؤسسة= قها=	٦	جيد	٤٠	بنها - سندنهور - كفر الحصة - طوخ - قها - قليوب - المؤسسة	بنها - المؤسسة	الحزمة الثالثة	١٠
					٤	جيد	٥٠	كفرشكر - بنها - طوخ - قها - قليوب - المؤسسة - احمد عرابى	كفرشكر - احمد عرابى		١١
				كفرشكر = المنشأة=	٢	جيد	١٥	بنها - اسنيت - كفر شكر - المنشأة الصغرى - المنشأة الكبرى	بنها - كفرشكر - داخل المنشأة الكبرى		١٢
					١	جيد	١٣	بنها - كفرشكر - الصفين	بنها - الصفين		١٣
				كفرشكر= المفتى=	٢	جيد	٢٥	بنها - كفرشكر - تصفا - كفر تصفا - الزمرانية - كفر رجب - المفتى	بنها - كفرشكر - المفتى		١٤
					٢	جيد	٩	بنها - كفر منصور - كفر عامر ورضوان - كفر على شرف الدين	بنها - كفر منصور - كفر على		١٥
					٢	جيد	٩	بنها - جمجرة - الشقر - برقطا	بنها - جمجرة - الشقر - برقطا		١٦



الحزمة الرابعة:

رقم	ترقيم حزمة خطوط السير	اسم الخط	التفصيلة	المسافة التقريبية كم	حالة الطريق	مقترح الاتوبيسات	الحد الاقصى لتعريفه الركوب		قيمة تكاليف الاشراف بالجنيه المصرى عن كل سيارة "نسبة الـ ٢ %"		التوقيع
							اقتصادى	مكيف	بالارقام	الحروف	
١٧	الحزمة الرابعة	بنها الدائرى العبور	بنها - طوخ - قليوب - الدائرى - الخصوص - العبور	٥٥	جيد	٦					
١٨		بنها شبين القناطر	بنها - طوخ - مشتهر - المنزلة - الدير - شبين القناطر	٢٢	جيد	٤					
١٩		بنها الخانكة	بنها - طوخ - مشتهر - المنزلة - الدير - كفرالحصة - شبين القناطر - كفر الشويك - مساكن ابوزعبل - عزبة السجن - ابوزعبل - الخانكة	٤٥	جيد	٦					
٢٠		شبين القناطر - مسطرد	شبين القناطر - كفر حمزة - المنايل - سرياقوس - مسطرد	٢٥	جيد	٢					
٢١		شبين القناطر الزراعة	شبين القناطر - طحا - نوى - رمادة - قليوب - الزراعة	١٥	جيد	٢					
٢٢		الخانكة - جامعه الازهر	الخانكة - جامعه الازهر بالخانكة	٩	جيد	٢					
٢٣		الخانكة - العبور	الخانكة - طريق السلام - مساكن النهضة - العبور	١٥	جيد	٢					



الحزمة الخامسة:

التوقيع	قيمة تكاليف الاشراف بالجنيه المصرى عن كل سيارة "نسبة الـ ٢ %"		الحد الاقصى لتعريفه الركوب		مقترح الاتوبيسات	حالة الطريق	المسافة التقريبية كم	التفصيلة	اسم الخط	ترقيم حزمة خطوط السير	٢
	بالارقام	الحروف	مكيف	اقتصادى							
					٤	جيد	٢٥	المؤسسة - الدائرى - الخصوص - العبور	المؤسسة الدائرى العبور	الحزمة الخامسة	٢٤
					٢	جيد	١٠	المظلات - القناطر الخيرية	المظلات - القناطر الخيرية		٢٥
					٢	جيد	١٠	قليوب البلد - المظلات	قليوب البلد - المظلات		٢٦
					٢	جيد	٤	قها - سندبيس	قها - سندبيس		٢٧

رئيس اللجنة

اللجنة